

## 82659 - أخذت قرضا ربويا وأعطته لأخيها ليحج

### السؤال

كان أخي مشتاقا للذهاب إلى الحج وليس له الإمكانيات المادية لذلك فقد قررت مساعدته .

لي أموال في البنك ، ولكنني فضلت الاحتفاظ بها لأنني أخشى أن أحتاج إليها في أشياء أكثر أهمية ، وأخذت قرضاً من البنك وساعدت به أخي ، فسؤالي هو ما حكم عمل الخير الذي أردت فعله ؟ وهل لي جزاء في ذلك أو بما أن القرض من البنوك حرام فليس لي أي حسنة في هذا العمل ؟ وماذا عن حج أخي ، هل هو صحيح ما دام ليس مسئولا عن مصدر المال ؟.

### الإجابة المفصلة

أولا :

بذل المال لمساعدة الأخ أو غيره في الحج عمل عظيم من أعمال البر ؛ لأنه إعانة على أداء هذه الطاعة العظيمة ، التي يترتب عليها رفع الدرجات ومحو السيئات ، لكن لا يجوز أن تكون هذه المساعدة سببا لوقوع فيما حرم الله تعالى ، كالاقتراض من البنك الربوي ، فإن الربا شأنه عظيم ، وقد ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره من الذنوب والمعاصي .

وانظري لمعرفة ذلك السؤال رقم (6847)

ورقم (9054) .

والواجب عليك أن تتوبي إلى الله تعالى من التعامل بالربا .

واعلمي أنه لا يجوز الإيداع في البنك الربوي إلا عند الخوف على المال ، وعدم وجود بنك إسلامي ، ويجب أن يكون الإيداع حينئذ من غير فوائد ؛ لما تقرر في قواعد الشريعة من أن "الضرورات تبيح المحظورات" ، وأن "الضرورة تقدر بقدرها" .

ثانيا :

حج أخيك صحيح إن شاء الله ، لأنه أخذ المال منك بطريق مباح ، إما الصدقة أو الهبة أو القرض الحسن .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المال الذي اكتسبه الإنسان بطريق محرّم - كالربا - يحرم على من اكتسبه فقط ، ولا يحرم على من أخذه منه بعد ذلك بطريق مباح كالبيع والهبة ونحو ذلك . وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال ( 45018 ) .

فالتحريم إنما يتوجه لما قمت به من الاقتراض بالربا ، ولا يتوجه إلى أخيك .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .